

أحكام البنوك

المطابقة لفتاوى المراجع العظام

الإمام الخميني [قدّه]
الإمام الخوئي [قدّه]
الإمام الخامنئي [دام ظله]
السيد السيستاني [دام ظله]

إعداد وتنظيم
الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي



دار العصمة

أحكام البنوك

المطابقة لفتاوى المراجع العظام

الإمام الخميني قدس سره

السيد الخوئي قدس سره

السيد الخامنئي دام ظله

السيد السيستاني دام ظله

إعداد وتنظيم

الشيخ حسن محمّد فياض حسين العاملي

دار العصمة

السنابس – البحرين

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لقد تمَّ إعداد هذا الكتيِّب في أحكام البنوك نظراً للحاجة الملحِّة والضرورية للمكلفين في حياتهم في العصر الراهن.

وقد لاحظنا فيه أهم المعاملات التي هي مورد الإبتلاء فعلاً، وذكرنا المسائل والفروع المهمِّة فيها. وقد أخذنا بالإعتبار آراء وفتاوى المراجع الذين هم محل رجوع عموم الناس في الوقت الراهن، وهم:

ـ الإمام الخميني قدِّس سرّه.

ـ السيد الخوئي قدِّس سّره.

ـ السيد القائد الخامنئي حفظه الله.

ـ السيد السيستاني حفظه الله.

هذا وقد تمَّت مراجعة هذا الكتيِّب من قِبَل بعض الفضلاء العاملين في مكتبي الإستفتاءات الشرعية للمرجعين الكبيرين السيد القائد الخامنئي والسيد السيستاني حفظهما الله تعالى.

تمهيد:

تصنَّف البنوك إلى الأصناف التالية:

١ ــ البنك الأهلي: وهو الذي يمتلكه شخص أو أشخاص حقيقيون، أو يكون رأس المال منهم، والأول يسمى بالخاص والثاني بالمساهم.

٢ ــ البنك الحكومي: وهو الذي تملكه الدولة أو تقوم الدولة بتمويله، فيكون رأس المال منها.

٣ ــ البنك المشترك: وهو الذي يكون مشتركاً بين الناس والدولة، بحيث يكون رأس ماله منهم، أو يكون ملكاً لهم بنحو الإشتراك المشاع.

ــ وهذه الأقسام الثلاثة تارة تكون للمسلم، وأخرى للكافر، وثالثة مشتركة بين المسلم و الكافر، فتصير الأصناف تسعة.

ــ لا فرق بين الأصناف المذكورة في الأحكام الآتية

عند (الإمام الخميني) و (السيد القائد). وأما عند (السيد الخوئي) و (السيد السيستاني) فإنهما يفرِّقان بين الأهلي وغيره من جهة، وبين الحكومي المسلم والكافر من جهة أخرى، كما سيظهر لاحقاً، وهذا ما دعانا إلى هذا التقسيم.

الإيداع في البنك

المراد من الإيداع في البنك، هو أن يقوم الشخص بإعطاء المال للبنك بعنوان القرض، ويطلق عليه عندهم عناوين مختلفة: منها حساب الإيداع، حساب التوفير، حساب الإدخار، الحساب الجاري.

مسألة١: إذا أودع في البنك الأهلي المسلم بالنحو المتقدم، وقام البنك بدفع الزيادة له على ماله، فإن كان مع اشتراط الزيادة فلا يجوز له أخذها (بالإتفاق).

وإن كان من دون اشتراطها، فيجوز أخذها عند (السيد الخوئي)، وكذا عند (السيد السيستاني)، وإن اختلفا في معنى عدم الإشتراط، فعند السيد الخوئي معناه: أن يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبه بها.

وأما عند السيد السيستاني فبمعنى: عدم إناطة

القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبه بها، فإن البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الإشتراط كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الإشتراط.

وأما (عند الإمام الخميني والسيد القائد): فيجوز أخذها إذا كان من دون البناء عليها، ولا لغرض الحصول عليها، وإلا فلا يجوز أخذها.

مسألة ٢: إذا أودع في البنك الأهلي الكافر ودفع له الزيادة مع اشتراطها أو البناء عليها أو لغرض الحصول عليها، أو من دون ذلك جاز أخذها منه مطلقاً عند (الإمام الخميني والسيد القائد والسيد السيستاني).

وأما عند (السيد الخوئي) فحكمها حكم البنك الأهلي المسلم من جهة الإقراض وأنه يجوز من دون اشتراط الزيادة من باب الإستنقاذ، وأما نفس الزيادة

فيجوز بعد وقوع المعاملة أن يتملَّكها.

مسألة ٣: إذا أودع في البنك الحكومي المسلم، فحكمه ما تقدم في البنك الأهلي المسلم عند (الإمام الخميني والسيد القائد).

وأما عند (السيد الخوئي) فإن كان الإيداع مع اشتراط الزيادة فلا يجوز أخذها، وإن لم يكن مع اشتراطها (بأن بنى على عدم المطالبة بها إن لم يدفعها)، فيجوز أخذها بعنوان مجهول المالك، ويحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله.

وأما (عند السيد السيستاني) فلا يجوز مطلقاً، لأن إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الإتلاف له شرعاً، لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل هو مالٌ مجهولٌ مالكه. نعم إذا كان الإيداع بإذن الحاكم الشرعي، مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع مما لديه من الأموال ـ كما صدر منه حفظه الله إلى المؤمنين كافة .

فيقع صحيحاً، ويجري عليه حكم الإيداع في البنك الأهلي.

وأما الزيادة الممنوحة من قبل البنك وفق قوانينه، فقد أذن سماحته للمودعين بالتصرف في النصف منها، مع التصدق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسألة ٤: إذا أودع في البنك الحكومي الكافر، فحكمه ما تقدم في البنك الأهلي الكافر.

مسألة ٥: إذا أودع في البنك المشترك، فإن كان مشتركاً بين المسلمين فحكمه ما تقدم ذكره في البنك الحكومي، وإن كان مشتركاً بين الكفار فحكمه ما تقدم ذكره في البنك الأهلي الكافر.

مسألة ٦: إذا أودع المال في البنك لغرض الحفظ والأمانة والوديعة فقط، فلا يجوز للبنك التصرف فيه، ولو تصرف كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، فإن أجازه المالك كان الربح له، وإن لم يجزه بطل

التصرف وكان لكلٍ ماله.

ولكن إذا دفع البنك مالاً له زيادة على ما أودعه فيه كان حلالاً، لأن الإيداع لم يكن بعنوان القرض، ولكن أصل دفع الزيادة من البنك وكيفية تملك المودع له يتبع إذن الحاكم الشرعي عند السيد الخوئي والسيد السيستاني.

وأما إن رجع إلى القرض، فيأتي فيه ما تقدم عند الإمام الخميني والسيد القائد والسيد الخوئي والسيد السيستاني.

مسألة ٧: البنك المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، سواء كان أهلياً أم حكومياً أم مشتركاً في ذلك، يكون جواز أو عدم جواز أخذ الزيادة على الإقراض تابعاً لملاحظة النسبة مع ملاحظة الصور المتقدمة فيها عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد السيستاني والسيد الخوئي: فإذا

كان للحكومة المسلمة سهم فيه فهو مشترك، ويلحقه حكم البنك المشترك بين الحكومة والأهلي، وإذا كان للمسلمين سهم فيه فيلحقه حكم البنك الأهلي.

مسألة ٨: لا فرق فيما تقدم بين الإيداع الثابت الذي له أمد معين ـ بمعنى أن البنك ليس ملزماً بوضع المال تحت طلب العميل إلى مدة معينة ـ وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري ـ وهو الذي يكون فيه البنك ملزماً بوضع المال تحت طلب العميل في أي وقت شاء ـ (بالإتفاق).

مسألة ٩: قد يقوم البنك من عنده بوعد المتعاملين معه بأنه سيمنحهم بعض التسهيلات المصرفية بهدف تشجيعهم و ترغيبهم على الإيداع عنده، فهنا يجوز الإيداع مع هذا الوعد، ولا بأس بالإستفادة من التسهيلات المذكورة عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي و السيد السيستاني فإذا لم

يكن الإيداع مشروطاً بهذا الوعد فلا بأس بأخذها منه.

الإقتراض من البنك

المراد من ذلك واضح، وهو أن يقوم الشخص بأخذ المال من البنك بعنوان القرض، أي يتملّكه بالضمان في الذمة على أن يؤديه بمثله أو قيمته، ولكن هنا البنك يشترط الزيادة على أصل المال، وهو ما يسمى بالفائدة أو الربا.

مسألة ١: الإقتراض من البنك الأهلي المسلم مع اشتراط الزيادة حرام شرعاً. (بالإتفاق).

ولكن يمكن التخلص من الحرمة بالنحو التالي:

أن لا ينوي المقترض دفع الفائدة إلى البنك، وإن كان يعلم أنهم سيأخذونها منه لاحقاً، أو يكون مضطراً إلى الإقتراض بحيث يجوز معه ارتكاب الحرام، فيقترض حتى مع نية دفع الفائدة، هذا عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي، فيمكن التخلص من الحرمة بأن يشتري المقترض من البنك بضاعة بأزيد

من قيمتها على أن يقرضه مبلغاً من المال، بحيث تكون النتيجة أنه يأخذ منه مالاً ويدفع الأزيد.

وأما عند السيد السيستاني، فيمكن التخلص من الحرمة ببيع العملات، كأن يبيعه ١٠٠ دولار مقابل ١٢٠ دينار إلى مدة معينة.

أو أن يبيع البنك بضاعة بمبلغٍ نسيئة ثم يشتريها البنك نقداً، بالأقل من دون أن يشترط الزبون على البنك قيامه بشراء البضاعة نقداً، ولو بإيقاع العقد مبنياً على ذلك.

مسألة ٢: الإقتراض من البنك الأهلي الكافر مع اشتراط الزيادة، حكمه نفس ما تقدم في البنك الأهلي المسلم عند الإمام الخميني والسيد القائد.

ولكن عند السيد الخوئي والسيد السيستاني يجوز أخذ المال منه لا بقصد الإقتراض، فلا ينوي أنه قرض، بل ينوي أنه استنقاذ للمال من الكافر، ويدفع إليه الزيادة لو طالبه البنك بها حيث لا يسعه التخلف.

مسألة ٣: الإقتراض من البنك الحكومي الإسلامي بشرط الزيادة، حكمه عند الإمام الخميني والسيد القائد ما تقدم في البنك الأهلي الإسلامي.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فيمكن التخلص من الحرمة بأن يقبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض، بإذن الحاكم الشرعي ويدفع الزيادة مع المطالبة بها لأنه لا يسعه التخلف عنها.

كما يجوز عند السيد السيستاني أن يقرضه لنفسه بعد قبضه بالعنوان المذكور بإذن الحاكم الشرعي فيكون قرضاً يمكن استثناء مقداره في عملية الخمس من الأرباح إن صرفه في مؤونة السنة.

مسألة ٤: الإقتراض من البنك الحكومي الكافر بشرط الزيادة، حكمه عند الإمام الخميني والسيد القائد حكم ما تقدم في البنك الأهلي المسلم.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فحكمه حكم البنك الأهلي الكافر.

مسألة ٥: الإقتراض من البنك المشترك بين المسلم والكافر، حكمه ما تقدم في البنك المسلم.

مسألة ٦: إذا اقترض من البنك مالاً واشترط عليه صرفه في جهة معينة، كبناء السكن أو الزراعة ونحو ذلك، لم يجز له التخلف عن هذا الشرط، ولكن لو تخلف عنه وصرف المال في جهة أخرى صح تصرفه، بخلاف ما إذا كان يأخذه من البنك بعنوان آخر غير القرض، كالمضاربة أو الشركة ونحوها، فهنا لا يصح أن يصرفه في غير الجهة المعينة له، بل يكون باطلاً عند الإمام الخميني والسيد الخامنئي.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فيصح إذا كان بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٧: إذا اشترط البنك على من يريد الإقتراض منه، أن يودع قبل ذلك مبلغاً من المال إلى مدة معيّنة مضافاً إلى اشتراطه الزيادة، فهنا حكم الزيادة ما تقدم سابقاً.

وأما شرط الإيداع المذكور، فإن كان بعنوان حق الإشتراك فلا بأس به، وإن كان بعنوان القرض فحكمه حكم الإقراض إلى البنك في باب الإيداع عند الإمام الخميني والسيد القائد.

ولا يجوز ذلك عند السيد الخوئي والسيد السيستاني لأنه تعليق للإقراض على الإقراض.

مسألة ٨: قد يسمح البنك للشخص الذي له رصيد عنده أن يسحب أزيد من رصيده، أو يسمح للشخص الذي ليس له رصيد عنده أصلاً أن يسحب مبلغاً معيناً، نظراً لثقته به مثلاً، ويأخذ البنك فائدة على ذلك، وهذا ما يسمّى بالسحب على المكشوف، فهل يجوز للبنك أخذ الفائدة أو لا؟

الظاهر أن هذا النحو يرجع إلى الإقتراض من البنك، وعليه فجميع ما ذكر من المسائل هناك تأتي فيه هنا أيضاً. (بالإتفاق).

مسألة ٩: قد يقترض الشخص من البنك ويطلب

منه البنك رهناً كوثيقة على القرض، فإن أدى القرض في مدته يرجع إليه الرهن، وإلا باعه البنك وأخذ منه ماله، فهنا يصح الإقتراض والرهن معاً، وكذا بيع المرهون، ولكن إذا كان القرض بشرط الزيادة فحكمه ما تقدم في المسائل السابقة، إلا أن تكون الزيادة مقابل حق العمل للبنك والأتعاب، فيجوز أخذها ما لم يكن ذلك حيلة للتوصل إلى الربا عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فإذا كانت شرطاً في عقد القرض فلا يجوز أخذها.

مسألة ١٠: في الفرض السابق إذا قام البنك ببيع المتعامل معه مائتين سلفاً بمائة حالّة مثلاً، واشترط عليه وضع الرهن عنده وبيعه وكالة عنه عند تخلفه عن الأداء، ففي هذه الحالة لا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة، عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد السيستاني ففي جواز التفاضل في

البيـع نسـيئة مـع الإتحـاد في الجـنس إشـكال، والأحـوط تركه.

حساب الإعتمادات المستندية

وهو أن يتعهد البنك بتسديد الثمن مقابل السلعة أو البضاعة التي يريد التاجر استيرادها من الخارج، أو شراءها من السوق الداخلية، بعد أن يتم الإتفاق مسبقاً بين التاجر والجهة المصدِّرة أو البائعة على نوع البضاعة والثمن وكل ما له دخل في المعاملة، ثم يقوم البنك باستيراد البضاعة أو نقلها من البائع، وبعد دفع الثمن وبعد استلامها يخبر التاجر فيأتي ويأخذ البضاعة ويدفع الثمن وزيادة عليه قد اشترطها البنك مقابل ما قام به من أعمال ووساطة، ومقابل تأخير دفع التاجر الثمن للبنك من حين دفع البنك المال للجهة إلى حين دفع التاجر المال للبنك، وهي مدة يتفق عليها التاجر مع البنك، ونفس هذه العملية قد يقوم بها البنك من الطرف الآخر المصدِّر أو البائع، لا من طرف التاجر، فيتعهد البنك للشركة المصدِّرة بتسليم

بضاعتها مقابل الزيادة على ما يدفعه من الثمن كما تقدم.

ثم إن حساب الإعتمادات عند فتحه، قد يكون بدفع مبلغ إلى البنك من صاحب الحساب على أساس أنه قسم من الثمن، وقد يكون من دون دفع هذا المبلغ.

وهنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: يجوز فتح حساب الإعتمادات. (بالإتفاق).

المسألة الثانية: يجوز للبنك أخذ المال مقابل ما يقوم به من عمل ووساطة واستيراد أو تصدير وحمل ونقل والإجراءات القانونية ونحو ذلك. (بالإتفاق).

المسألة الثالثة: ــ وهي الأهم ــ هل يجوز للبنك أخذ الزيادة على الثمن الذي دفعه في غير ما تقدم في المسألة الثانية، أي ما يأخذه بعنوان الفائدة والزيادة مقابل تأخير دفع التاجر الثمن إلى مدة معينة؟

والجواب عن ذلك يعرف من خلال المسائل التالية:

مسألة ١: أن يستأجر صاحب الحساب البنك للقيام بذلك، فيعطيه الزيادة بعنوان الأجرة، وهذا جائز، (بالإتفاق) ولكن بشرط إذن الحاكم عند (السيد الخوئي و السيد السيستاني) إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً.

مسألة ٢: أن يجعل للبنك جُعلاً مقابل عمله المذكور، وحكمه ما تقدم.

مسألة ٣: أن يوكّل البنك أو يستنيبه في إجراء العملية المذكورة عنه، ويدفع له الزيادة مقابل وكالته ونيابته، وهذا جائز أيضاً. (بالإتفاق).

مسألة ٤: أن يقوم البنك ببيع صاحب الحساب العملة التي دفعها بعملة أخرى تزيد عمّا دفعه، فيأخذ الزيادة منه كربح في البيع، ولا ربا، لعدم التجانس والتماثل بين الثمن والمثمن، وهذا جائز عند السيد الخوئي.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد والسيد

السيستاني فلا تجوز، لأنها معاملة صورية لأجل التوصل إلى الربا.

مسألة ٥: أن يقوم البنك بدفع الثمن أداءاً لدين صاحب الحساب، وذلك بأن يقترضه له أولاً ثم يسدِّده عنه ثانياً إلى الجهة البائعة، فهنا لا يجوز للبنك أخذ الزيادة لأنها رباً على القرض. (بالإتفاق).

مسألة ٦: أن يقوم البنك بدفع الثمن أداءاً لدين صاحب الحساب، لا على أساس أنه يقترض عنه أولاً، بل يقوم بالتسديد من ماله الخاص، بناء على طلب صاحب الحساب ذلك وأمره بالتسديد، فهنا لا يجوز للبنك أخذ الزيادة، لكونها رباً على القرض، لأن حقيقة التسديد المذكور لا تنفك في الخارج عن اقتراض البنك لصاحب الحساب أولاً، ثم تسديده عنه، فتكون الزيادة مقابل تأخير صاحب الحساب دفع الدين للبنك، فهو رباً على القرض عند الإمام الخميني والسيد القائد والسيد السيستاني.

وأما عند السيد الخوئي فيجوز، وذلك لأن صاحب الحساب بطلبه وأمره للبنك بأن يؤدي دينه عنه فقام البنك بذلك استجابة لأمره وطلبه، لا يكون هناك قرض أصلاً لتكون الزيادة رباً، بل هذا أمر وطلب من صاحب الحساب للبنك بأن يتلف ماله مقابل أن يضمن له غرامة الإتلاف بما يتفقان عليه وإن كان أزيد مما أتلفه.

نعم فيما يرتبط بهذه الصورة ذكر السيد السيستاني بأنه يمكن التخلص من الحرمة والربا بالبيع، بأن يبيع البنك مقداراً من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة عليه، وبما أن الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس بالزيادة.

كما أن البنك إذا كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي، فحيث أن البنك يؤدي دين فاتح حساب الإعتماد من المال المجهول مالكه، فلا يكون صاحب

الحساب مديناً للبنك بالمال، فيمكنه أن يلتزم للبنك بدفع ما دفعه البنك من الزيادة، لأنه لا يوجد قرض أصلاً.

مسألة ٧: المسائل المتقدمة كلها تأتي فيما إذا كان البنك يقوم بالشراء ودفع الثمن عن صاحب حساب الإعتماد، وأما إذا كان البنك يشتري أو يبيع لنفسه، ثم بعد ذلك يقوم بالبيع أو الشراء لصاحب الحساب أو للجهة الأخرى مع الزيادة عمَّا دفعه، فلا إشكال فيه لأنه ربح التجارة حينئذٍ ولا مانع منه شرعاً. (بالإتفاق).

مسألة ٨: إذا تأخر صاحب حساب الإعتماد عن استلام البضاعة في الموعد المقرَّر لذلك، بعد أن أخبره البنك بوصولها، فقام البنك بحفظها وتخزينها، فهل يجوز للبنك المطالبة بأجرة ذلك أو لا؟ وهل يجب على صاحب الحساب الدفع لو طالبه بها أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنه يجوز للبنك المطالبة بالأجرة

إزاء عملية التخزين إذا كان قيامه بها بطلب من المستورد أو المصدِّر، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد البيع وإن كان الشرط إرتكازياً، وإلا فلا يستحق شيئاً عند السيد السيستاني و السيد الخوئي.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد فللبنك مطالبته بالأجرة حتى مع عدم الإشتراط، لأنه لم يقصد التبرع في ذلك عند حفظها وتخزينها، بل كان قاصداً الرجوع عليه بها.

مسألة ٩: إذا امتنع صاحب الحساب عن تسديد المبلغ المطلوب منه كلاً أو بعضاً حتى انتهت المدة المضروبة لذلك، فهل يجوز للبنك القيام ببيع البضاعة وأخذ طلبه منها وردّ الزيادة إن وجدت إلى أصحابها؟ وهل يجوز تملُّك البضاعة لنفسه رأساً مقابل الثمن الذي دفعه، فلو باعها بأزيد لم يجب عليه إرجاع الزيادة إلى أصحابها؟

والجواب: أنه يجوز فيما إذا اشترط ذلك في العقد

صريحاً عند الإمام الخميني.

ويجوز ذلك عند السيد الخوئي والسيد السيستاني، بمقتضى الشرط الصريح أو الإرتكازي الموجود في أمثال هذه الموارد وإن لم يذكر في العقد، لأن البنك يكون وكيلاً في بيعها عند تخلفهم عن دفع ما عليهم من بقية المبالغ المستحقة له وتسلم البضاعة.

ويجوز ذلك مطلقاً عند السيد القائد، سواء مع الشرط في العقد أم بدونه، وذلك من باب التقاصّ، فيبيعه ويرجع الباقي ـ إن وجد ـ لصاحبه.

مسألة ١٠: مما ذكر يظهر الجواب عن السؤال الثاني، فإنه لا يجوز للبنك تملّكه رأساً بل إذا أراد البنك يقوِّمه على نفسه بقيمته السوقية، فيشتريه لنفسه بهذه القيمة فإن فضل شيء منها زائداً عمّا يستحقه أرجعه إلى صاحبه.

الكفالات البنكية

الكفالة البنكية هي أن يتعهد البنك للجهة ـ أي صاحب المشروع ـ بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها، بعد أن يكون المقاول وصاحب المشروع قد اتفقا على كل التفصيلات بينهما، من تعيين نوع العمل وكيفيته ومواصفاته والمدة التي يتم إنجاز العمل فيها وتعيين الأجرة على ذلك، ويتقاضى البنك على كفالته هذه عمولة مالية، ثم إذا تخلف المقاول الذي تعهده البنك بالقيام بالعمل في المدة المحددة، قام البنك بدفع الغرامة للمتعهد له أي صاحب المشروع، ثم يرجع به على من تعهده أي المقاول.

وهنا مسائل:

مسألة ١: الظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة في حقيقتها إلى عهدة الأداء عند عدم أداء المتعهد للمبالغ

التي اشترطت عليه، في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه في الوقت المقرر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، فلا تشتغل ذمة الكفيل المالي هنا للمكفول له بنفس المال بل بأدائه، فلو مات قبل ذلك لم يُخرج من تركته شيء إلا بوصية منه.

فهذه الكفالة تشبه الضمان بالمصطلح الشرعي، وليست كفالة بالمصطلح لأنها تعهد بإحضار الشخص، وأما الضمان فهو تعهد بما في ذمة الغير، ولكن الذمة هنا لم تشتغل قبل ضمانها، بل كان ضمانها قبل اشتغالها، أي على فرض اشتغالها يضمنها. (بالإتفاق).

مسألة ٢: لا إشكال في حلية ما يأخذه البنك مقابل الكفالة نفسها، لأنها عمل محترم محلل شرعاً.

ويمكن تخريج ذلك أيضاً من باب الجُعالة، بأن يعيّن المقاول العمولة المطلوبة جُعلاً للبنك على قيامه بعمل الكفالة.

وكذا يجوز للبنك أن يأخذ المال مقابل ما يقوم به من أعمال أخرى لهما، كالتسجيل والمراقبة ونحو ذلك. (بالإتفاق).

مسألة ٣: يجوز للبنك بعد أن يتخلف المقاول عن القيام بالعمل، بعد أن يدفع المال لصاحب المشروع الذي تعهد له بدفعه في هذه الحالة، أن يرجع إلى المقاول الذي تعهده البنك، لأن تعهد البنك وكفالته كان بطلبٍ من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق له أن يرجع إليه ويطالبه به، وليس له الإمتناع عنه أيضاً. (بالإتفاق).

مسألة ٤: يمكن أن تكون الكفالة من البنك للمقاول، وذلك بأن يتعهد له بأنّ صاحب المشروع إذا تخلَّف عمّا اتفق عليه مع المقاول أو لم يدفع له أجرته أو ماطل فيها، أن يدفع البنك له ما يستحقه على صاحب المشروع، ويكون الإتفاق بين البنك وصاحب المشروع على ذلك. (بالإتفاق).

مسألة ٥: يمكن أن تكون الكفالة من البنك لهما معاً، بأن يكفل المقاول لصاحب المشروع كما تقدم، ويكفل صاحب المشروع للمقاول كما تقدم. (بالإتفاق).

مسألة ٦: إذا تعهد البنك لصاحب المشروع وتكفَّل له بالعمل فيما إذا امتنع عنه المقاول أو ماطل فيه في المدة المحددة، فهنا صورتان:

فتارة يكون الإتفاق بين صاحب المشروع والمقاول على أن يباشر المقاول بنفسه العمل، فهنا لا يصح تعهد البنك وتكفله بالعمل.

وأخرى لا يكون الإتفاق بينهما على اشتراط المباشرة من المقاول، فهنا يصح تعهد البنك وتكفله بالعمل، وعليه فإذا امتنع المقاول عن العمل حتى انتهت المدة، فلصاحب المشروع مطالبة البنك بالعمل بناء على كفالته، وعلى البنك أن ينجز العمل إما بنفسه أو

يستأجر من يقوم به، وبعد ذلك يرجع على المقاول فيما دفعه وأنفقه على إتمام العمل. (السيد القائد).

الحوالات البنكية والمصرفية

المراد من الحوالة هنا أعم مما هو المقصود بها في المصطلح الفقهي، فإنها هناك مختصة بنقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة آخر فقط، بينما هنا أعم من ذلك.

والحوالة قد تكون بين البنوك الداخلية بعضها مع بعض، وقد تكون بين البنك الداخلي مع البنك الخارجي، أو العكس، وقد تكون بين البنك ووكلائه في البلاد أو في الخارج، سواء كانوا بنوكاً أم أشخاصاً.

وهنا صور للحوالات:

١ ــ أن يصدّر البنك صكّاً لعميله ـ أي للشخص المتعامل معه ـ بتسلّم المبلغ من وكيله ـ أي من وكيل البنك ـ سواء كان في الداخل أم في الخارج، على حسابه ـ أي على حساب الشخص المتعامل مع البنك ـ فيما إذا كان له رصيد مالي في البنك المصدّر للصك،

ويأخذ البنك مقابل ذلك عمولة معينة، فهل يجوز ذلك أو لا؟

والوجه في هذا التساؤل هو: أن زيداً لديه في البنك المصدِّر للصك رصيد مالي، فالبنك مدين لزيد بالقرض، ويجب على البنك أن يفي لزيد بدينه في بلد البنك الذي أودع فيه ماله قرضاً، وللبنك أن يمتنع عن أداء وتسديد القرض لزيد في بلد آخر، إذن هناك قرض مسبقاً من زيد للبنك.

ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني إلى أن للبنك الإمتناع عن أداء دينه للعميل الذي أودع ماله فيه قرضاً في مكان آخر، فيأخذ البنك العمولة في الصورة المذكورة مقابل تنازله عن هذا الحق، وبالتالي يدفع له قرضه في البنك في البلد الآخر، ويجوز له أخذ المال مقابل التنازل عن حقه.

وذهب الإمام الخميني والسيد القائد إلى جواز الأخذ مقابل هذا التحويل، سواء كان بعنوان حق العمل

ـ أي الجُعل مقابل قيامه بوفائه دينه في بلد آخر ـ أم كان بعنوان القرض، لأن الزيادة ليست فائدة على القرض لصالح الدائن، بل هي فائدة على القرض لصالح المدين، فإن البنك هو المدين للشخص وهو يسدِّد دينه في بلد آخر فيأخذ الزيادة على ذلك، وهذا خارج عن الربا القرضي من أول الأمر. أم كان بيعاً للعمولات أي كانت الزيادة ربحاً في البيع، وهذا يتم فيما إذا باع الشخص ماله الموجود عند البنك مع الزيادة بمبلغ أقل منه، والتسلُّم يكون في بنك بلد آخر، ويمكن أن يراد من القرض هنا نفس ما أراده السيد الخوئي والسيد السيستاني أيضاً.

٢ ـ أن يصدّر البنك صكاً للعميل بتسلم مبلغٍ من بنك آخر كما تقدم في الصورة الأولى، ولكن هنا بعنوان إقراضه للعميل نظراً لعدم وجود رصيد له في البنك، ومرجع ذلك إلى توكيل البنك للعميل بتسلم المبلغ من البنك الآخر بعنوان القرض، فيكون هناك

حوالة من البنك للعميل على أخذ القرض من بنك آخر هو المحوَّل عليه، ويأخذ البنك العمولة لقاء ذلك، فهل هذا جائز أو لا؟

ذهب السيد الخوئي إلى جواز أخذ العمولة على ذلك مقابل ما يلي:

أ ــ أن يأخذ العمولة مقابل تمكين المقترض أي العميل من أخذ مبلغ القرض من بنك آخر هو البنك المحال عليه، فإن عملية التمكين هذه تعتبر خدمة فله أخذ الأجرة عليها، فتكون العمولة في قبالها.

ب ــ أن يأخذ البنك العمولة مقابل تنازله عن حقه في استيفاء قرضه من العميل المقترض بنفس العملة التي اشتغلت ذمة المقترض العميل بها، فله أن يتنازل عن هذا الحق ويستوفي دينه منه بعملة أخرى، ويأخذ الزيادة مقابل التنازل عن هذا الحق.

ج ــ إذا فرض أن القرض كان بعملة، والتسديد كان بعملة أخرى، فيجوز أخذ الزيادة على أساس

البيع، فيبيع ما في ذمة العميل بمبلغٍ أزيد من عملة أخرى.

ووافق السيد السيستاني على الفرضين الأخيرين، وأما الفرض الأول فذهب إلى جواز أخذ العمولة مقابل حق الجُعالة، وذلك لأن البنكَ الأول قد وكَّل البنك الثاني في إقراض حامل الصك من أموال البنك الأول الموجودة في البنك الثاني، فيأخذ الجُعل على نفس هذا التوكيل وليس له أخذ الجُعل على نفس الإقراض، لأنه زيادة ربوية محرمة.

وذهب الإمام الخميني والسيد القائد إلى أن الزيادة التي يأخذها البنك هنا، إن كانت مشروطة في العقد أو وقع العقد مبنياً عليها، فلا يجوز أخذها لأنها فائدة على القرض حقيقة، إلا إذا كانت الزيادة في البيع، بأن يبيعه المبلغ الذي اشتغلت ذمته به بمبلغٍ آخر من عملة أخرى أزيد من الأول، فيجوز أخذ الزيادة ما لم يكن البيع المذكور صوريّاً لأجل التوصل إلى الربا،

والا فلا يجوز.

وإن لم تكن الزيادة مشروطة في العقد جاز للبنك أخذ الزيادة من باب الجُعل أو الأجرة على العمل الذي قام به ــ وهو التحويل المذكور ــ وليس له أخذها زيادة على القرض.

٣ ــ أن يدفع العميل مبلغاً إلى البنك ويأخذ تحويلاً بالمبلغ نفسه أو بما يعادلَه من عملة أخرى إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك عمولة مقابل هذا التحويل المذكور، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني إلى جواز أخذ العمولة وذلك بأحد وجهين:

أ ــ أن يشتري البنك من العميل المبلغ الذي دفعه إليه بالمبلغ الذي يتسلمه من البنك الآخر، وذلك فيما إذا كان المبلغان مختلفين من حيث نوعية العملة، فتكون الزيادة ربح التجارة.

ب ــ أن يقال: إنّ الزيادة التي يأخذها البنك هنا

ليست فائدة ربوية محرمة، لأن البنك ليس هو الدائن بل هو المدين للعميل الذي دفع المال إليه، فيجوز للمدين أخذ الزيادة من الدائن، لأن المحرم هو أخذ الدائن الزيادة فقط.

وذهب الإمام الخميني والسيد القائد إلى جواز أخذ البنك العمولة مقابل هذا التحويل، سواء كان حق الجُعالة أم كان بيع العملات أم كان قرضاً كما تقدم في الصورة الأولى.

٤ ــ أن يأخذ العميل من البنك مبلغاً من المال ويحوِّل البنك على بنك آخر داخلي أو خارجي، ليستوفي ما أخذه منه من البنك الآخر، وهنا يأخذ البنك عمولة على هذه الحوالة، فهل هي جائزة أو لا؟

ذهب السيد الخوئي إلى جواز أخذ البنك العمولة، وذلك بأحد وجهين تقدما فيما سبق وهما:

أ ــ أن تكون الزيادة مقابل بيع العملات فتجوز من باب الربح في التجارة.

ب ـ أن تكون مقابل تنازل البنك المقرض عن حقه في استيفاء دينه في مكان آخر، حيث إن العميل المقترض يلزم البنك باستيفاء دينه من بنك أو بلد آخر.

ووافق السيد السيستاني على هذين الوجهين، ولكن زاد على ذلك بأن الزيادة المذكورة إن كانت شرطاً في عقد القرض فلا تجوز لأنها رباً محرم حتى وإن كانت مقابل نقل القرض من ذمة إلى أخرى.

نعم إن وقع القرض من دون شرط الزيادة وبعد ذلك طلب منه أن يستوفي دينه من بنك آخر، جاز للبنك الأول أخذ الزيادة مقابل تنازله عن حق الإستيفاء في مكانه، لأنه يحق له الإمتناع عن ذلك فله التنازل عن هذا الحق مجاناً أو بعوض.

وذهب الإمام الخميني والسيد القائد هنا إلى نفس ما ذهبا إليه في الصورة الثانية، من أن الزيادة إن كانت مشروطة في العقد أو وقع العقد مبنياً عليها، لم

يجز أخذها لأنها رباً على القرض، نعم تجوز من باب بيع العملات إذا كان البيع حقيقياً وليس صوريّاً لأجل التوصل إلى الربا، وإلا فلا يجوز.

وإن لم تكن مشروطة في العقد، جاز أخذها من باب الجُعل أو الأجرة على عمله من قبوله التحويل المذكور في الإستيفاء، لا على أساس الزيادة في القرض نفسه.

مسألة ١: لا فرق في الصور المذكورة بين أن يكون التحويل بين البنوك أو بين الأشخاص أو بالإختلاف. (بالإتفاق).

مسألة ٢: لا فرق في الصور المذكورة بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأول هو الذي له رصيد عند المحوِّل، والثاني هو الذي ليس له رصيد عنده. (بالإتفاق).

مسألة ٣: للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك ليستوفي منه طلبه، وهذا له صور:

الصورة الأولى: أن يحيل الشخص المدين دائنه على

البنك من خلال إصدار صك لأمره بالمبلغ الذي يطلبه منه، فيقوم البنك بصرفه له أو إنزاله في حسابه الشخصي ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة معينة، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الظاهر جوازه، لأن البنك له حق الإمتناع عن القيام بهذه العملية، فيأخذ البنك مقابل تنازله عن هذا الحق عمولة معينة، أي أن للبنك حق رفض هذه الحوالة فيأخذ المال مقابل قبولَه للحوالة. (بالإتفاق).

الصورة الثانية: أن يحيل الشخص المدين دائنه على البنك بإصدار صك لأمره بالمبلغ الذي يطلبه منه، أو تحرير أمر خطي يأمر البنك به بتحويل مبلغٍ إلى الدائن إلى بنك آخر في بلده أو في بلد آخر، ومرجع هذه الحوالة إلى حوالتين:

الحوالة الأولى: حوالة المدين دائنه على البنك، فيصبح البنك مديناً للدائن.

الحوالة الثانية: حوالة البنك دائنه على بنك آخر في بلده أو بلد آخر.

فهل يجوز للبنك أخذ العمولة مقابل ذلك؟

الظاهر جوازه، وذلك لأن للبنك الإمتناع عن القيام بهذه العملية، فيأخذ المال مقابل تنازله عن حق الإمتناع. (بالإتفاق).

الصورة الثالثة: نفس الصورة الثانية، ولكن يكون تحويل البنك دائنه على فرع له في بلده أو بلد آخر، فهل يجوز للبنك أخذ العمولة مقابل ذلك؟

ذهب السيد الخوئي والإمام الخميني والسيد القائد إلى جواز ذلك مقابل التنازل عن حق الإمتناع عن قبول الحوالة.

وأما السيد السيستاني فقد ذهب إلى الجواز أيضاً، ولكن لا على أساس حق قبول الحوالة، لأنه لا توجد حوالة بالمصطلح، فإنّ ذمة الفرع الآخر للبنك هي ذمة البنك الأول نفسه، وليس هناك تحويل الدين من ذمة

إلى أخرى، ولكن يجوز له أخذ العمولة مقابل طلبه من الفرع دفع المال وذلك بإزاء حق قبوله حوالة من له رصيد في البنك دائنه عليه، لأنها من قبيل الحوالة على المدين، والمختار عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العمولة على ذلك.

الصورة الرابعة: إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل من الشخص المدين، فقام بالتحويل من دون طلب وأمر، فهل له أخذ العمولة مقابل ذلك أو لا؟

ذهب السيد الخوئي إلى أنه ليس للبنك أخذ شيء مقابل قيامه بتسديد ووفاء الدائن حقه للمدين من رصيده عنده، وذلك لأن البنك مدين للشخص الذي له رصيد عنده، وعليه وفاء دينه له، وليس له أخذ شيء مقابل ذلك إذا كان الأداء في بلده.

الصورة الخامسة: ما تقدم كله كان في حوالة من له رصيد في البنك دائنه عليه، وأما حوالة من ليس له رصيد في البنك (وهو المسمّى بالبريء)، دائنه

على البنك فهل يجوز للبنك أخذ العمولة مقابل ذلك أو لا؟

الظاهر جوازه، لأن البنك له حق الإمتناع عن هذه الحوالة، فيجوز له التنازل عن ذلك وأخذ المال مقابل قبوله الحوالة. (بالإتفاق).

مسألة ٤: لا فرق فيما ذكر من الصور بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة.

مسألة ٥: لا فرق فيما ذكر بين الحوالة على البنك أو الحوالة على الأشخاص، كأن يحيل المدين دائنه على شخص آخر مدين له بنفس المبلغ أو بما يعادله، سواء في بلده أم في بلد آخر، ويتقاضى الشخص المحوَّل عليه العمولة مقابل ذلك.

جوائز وهدايا البنوك

المراد بالجوائز والهدايا هنا هو أن البنك يقوم بعملية قرعة بين عملائه، فمن تصيب القرعة اسمه يعطيه الجائزة، أو يقوم بتوزيع هدايا على عملائه في بعض المناسبات من دون قرعة أصلاً، فهل يجوز أخذ الهدية أو الجائزة منه أو لا؟

الجواب عن ذلك يظهر في المسائل التالية:

مسألة ١: إذا لم يشترط العميل على البنك عند إيداعه المال ذلك، بل قام البنك من عنده بما ذكر من باب التشجيع والتشويق والترغيب في الإيداع عنده أو زيادة الأرصدة لديه، فهنا يجوز للبنك إعطاء الجوائز والهدايا، ويجوز للآخرين الذين أصابت القرعة أسماءهم استلام الجائزة أو الهدية من البنك مطلقاً، عند الإمام الخميني والسيد القائد.

بينما فصَّل السيد الخوئي والسيد السيستاني بين البنك الأهلي فيجوز، وبين البنك الحكومي أو المشترك

فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي، لأنها مجهولة المالك.

مسألة ٢: إذا اشترط العميل ذلك عند إيداع ماله في البنك، وقام البنك بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط، جاز ذلك وتحلُّ الجائزة أيضاً مطلقاً عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فلا يجوز للبنك القيام بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه، ولا يجوز لمن أصابت القرعة اسمه أخذ الجائزة، إذا كان بعنوان الوفاء بذلك الشرط.

وأما إذا كان يأخذها بعنوان آخر كمال المجهول المالك إذا كان البنك حكومياً إسلامياً أو مشتركاً، أو الإستنقاذ إذا كان البنك للكافر، فيجوز، ولكن في الأول يتوقف على إذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٣: في فرض جواز أخذ الجائزة من البنك لمن أصابت القرعة اسمه، يجب على البنك إعلام الفائز بذلك فيما إذا كان استلام الجائزة موقوفاً على إخباره. (الإمام الخميني والسيد القائد).

مسألة ٤: إذا كانت الجائزة أو الهدية التي يقدِّمها البنك للمودعين لديه من أرباح المودعين أنفسهم، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن أصحابها، وأما إذا كانت ملكاً للبنك فيجوز التصرف فيها تبعاً للقانون المتَّبع في البنك. (الإمام الخميني والسيد القائد).

بيع وشراء الأوراق النقدية

من أعمال البنوك القيام بشراء العملات وبيعها وذلك لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات عملائها، خاصة التجار المستوردين للبضائع من الخارج، الذين يحتاجون للعملة الصعبة كالدولار واليورو ونحو ذلك.

الثاني: الحصول على الربح من البيع والشراء نتيجة الإختلاف في سعر العملات.

مسألة ١: يصح بيع العملات الأجنبية مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي، حالاً أو مؤجّلاً عند السيد الخوئي والسيد السيستاني.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد، فيجوز ذلك إذا كان لغرض عقلائي محلّل، ولم يكن يقصد بذلك التوصل إلى الربا القرضي.

مسألة ٢: إذا كانت المعاملة على الأوراق النقدية شخصية، جاز بيعها وشراؤها مع التفاضل، سواء اتحد الجنس أم اختلف، ولا يجري فيها الربا لأنها ليست من المكيل أو الموزون عند السيد الخوئي والسيد السيستاني.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد، فيشترط في صحة بيعها كذلك، أن يكون هناك غرض عقلائي محلَّل كالتصريف مثلاً، أو يكون في إحداهما ميزة معينة، وذلك بشرط أن لا يكون الغرض التوصل إلى نتيجة الربا القرضي.

مسألة ٣: إذا كانت المعاملة على الأوراق النقدية بالذمة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يختلفا بالجنس مع التفاضل، كأن يبيع الدينار الكويتي نقداً بدينار عراقي وزيادة في الذمة، فهذه المعاملة صحيحة عند السيد الخوئي والسيد السيستاني مطلقاً.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد فتصح بالشرطين المتقدمين، أي يكون هناك غرض عقلائي محلَّل وأن لا تكون صوريَّة للتوصل إلى الربا القرضي.

الصورة الثانية: أن يتحدا بالجنس مع التفاضل، كأن يبيع الدينار العراقي بدينار عراقي وزيادة في الذمة فهذه المعاملة باطلة. (بالإتفاق).

مسألة ٤: إذا كانت المعاملة على الأوراق النقدية بالتفاضل وفي الذمة مع اتحاد الجنس، فهي باطلة كما تقدم، إلا إذا قصد بها التنزيل، من قبيل ما إذا كان الشخص مديناً واقعاً للبنك، فيجوز للبنك أن يبيعه ما في ذمته حالاًّ، ويكون الثمن نقداً بأقل من الدين الذي اشتغلت به ذمته، كأن يبيعه الدينار العراقي الذي في ذمته بتسعين فلساً حالاًّ نقداً، هذا إذا كان الشخص مديناً واقعاً، وأما إذا لم يكن مديناً فلا يجوز. وهذه المعاملة صحيحة عند السيد الخوئي والسيد السيستاني.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد، فإنما تصح فيما إذا لم يكن الغرض منها التوصل إلى الربا القرضي، وكان هناك غرض عقلائي محلَّل فيها.

مسألة ٥: لا مانع من بيع وشراء القطع النقدية المعدنية من عملة ما بقيمة أزيد منها نقداً ولو مع التفاضل، وذلك للإستفادة منها في أغراض عقلائية محلَّلة كالمكالمات الهاتفية وأمثال ذلك. (الإمام الخميني والسيد القائد).

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فيجوز التفاضل في بيعها إذا كان نقداً لا نسيئة حتى ولو كان للفرار من الربا.

مسألة ٦: لا مانع من بيع وشراء الأوراق النقدية حتى مع اتحاد الجنس والتفاضل، فيما إذا كانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة، أو كانت إحداهما بلحاظ شكلها أو ما شابه ذلك تمتاز عن الأخرى، ولكن بشرط أن لا يكون البيع صورياً لأجل التوصل إلى

الربا عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني، فيجوز ذلك مطلقاً.

مسألة ٧: إذا لم يكن هناك أية ميزة بين العملتين فلا يصح بيع إحداهما بالأخرى مع اتحاد الجنس والتفاضل، حتى لو كانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة فيما إذا كانت لا تزال رائجة ومتداولة بنفس قيمتها، عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني، فيجوز بيعها كما تقدم في المسألة السابقة.

العمل في البنك

تصنف أعمال البنوك إلى صنفين:

أحدهما: محرم وهو الأعمال التي لها صلة بالمعاملات الربوية، كالتوكيل في إجرائها وتسجيلها والشهادة عليها وقبض الزيادة لأخذها ونحو ذلك، ومثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا وتتاجر بالخمر كبيع أسهمها وفتح الإعتماد لها وما يشبهها، وهذه كلها محرمة لا يجوز الدخول فيها ولا يستحق العامل أجرة إزاء تلك الأعمال. (بالإتفاق).

ثانيهما: سائغ وهو غير ما ذكر، كالعمل فيما لا يرتبط بالمعاملات أصلاً، أو ما يرتبط بالمعاملات المحللة شرعاً، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها عند الإمام الخميني والسيد القائد.

ولكن عند السيد الخوئي والسيد السيستاني لمّا

كانت الأموال الموجودة لدى البنوك الحكومية والمشتركة في البلاد الإسلامية تُعدّ من المال المجهول مالكه الذي يحرم التصرف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعي، يكون جواز العمل في قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك، ممن يتصرفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعي حراماً، نعم إذا أذن الحاكم الشرعي العمل لدى هذه البنوك في المجال المذكور جاز.

وكذا الجُعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوك الحكومية في الدول الإسلامية، تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي، فلا تصح من دون إجازته، وهكذا المعاملات الجارية في البنوك المشتركة بين الحكومة والأهلي فيما يخص سهم الحكومة فيها، فإن صحتها تتوقف على إجازة الحاكم الشرعي أيضاً.

مسألة ١: العمل في البنك بكلا النحوين من المعاملات المحرّمة والمحلّلة إنما يجوز في المحلّلة فقط

ويستحق الأجرة عليها، وأما المحرّمة فلا يجوز ولا يستحق الأجرة، ولكن لو عمل في المحرمة أيضاً عصياناً أو جهلاً وأخذ الأجرة مقابل القسمين، لم يكن له ذلك وعليه إرجاع أجرة ما يقابل المعاملات المحرمة إلى أصحابها مع العلم بهم، و إلا تصدَّق بها على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط، عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني، فإنَّ المال الذي أخذه إن كان من البنك الأهلي فيجب إرجاعه إلى البنك فيما يقابل المعاملات المحرمة، وإن كان من البنك الحكومي أو المشترك، كان من مجهول المالك يراجع فيه الحاكم الشرعي، وإن كان من بنك غير إسلامي فيجوز أخذه استنقاذاً.

مسألة ٢: يجوز العمل في المعاملة الربوية بين المسلم والكافر بحيث تكون الفائدة للمسلم، لأن هذه المعاملة محلَّلة شرعاً وإن كانت ربوية، ويستحق الأجرة عليها

عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي فلا يجوز العمل في إنجاز هذه المعاملة، وإن كان يجوز أخذ الزيادة من الكافر بعد وقوع المعاملة.

وأما عند السيد السيستاني فيجوز العمل بهذه المعاملة إذا كان دافع الزيادة الكافر غير الذمي سواء كان هو البنك الأجنبي أم غيره.

مسألة ٣: العمل في المعاملات المحللة في البنك إنما يتوقف على إذن الحاكم الشرعي عند السيد الخوئي والسيد السيستاني فيما إذا استلزم التصرف بالمال الموجود في البنك، وأما إذا لم يستلزم ذلك، بأن كان عمله مجرد مراجعة الحساب أو الدفتر وما شابه ذلك، أو استلام المال من العميل فقط، فهذا لا يحتاج إلى الإذن لأنه لا يتصرف في المال المجهول مالكه.

بيع الأسهم

قد تطلب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها إزاء عمولة معينة، بعد الإتفاق بينه وبين الشركة، فهل تجوز هذه المعاملة مع البنك؟

وقد يقوم البنك أو الشركة أنفسهما بعرض الأسهم للبيع، فهل يجوز للأشخاص شراء أسهم البنك أو الشركة وبيعها أيضاً أو لا؟

والجواب عن ذلك يتضح من خلال المسائل التالية:

مسألة ١: يجوز للبنك القيام بدور الوساطة لبيع أسهم الشركات على المشترين، ويستحق أخذ الأجرة مقابل ذلك، لأن هذه المعاملة لا تخلو من كونها إجارة أو جُعالة، وهي صحيحة على كلا التقديرين. (بالإتفاق).

مسألة ٢: المال الذي يأخذه البنك مقابل بيع أسهم

الشركات تارة يكون من الشركة نفسها، كأن تجعل له مبلغاً معيناً من المال مقابل ذلك، وأخرى يكون من المشترين، كأن يزيد على ثمن السهم فيأخذ الزيادة لنفسه ويرجع ثمن السهم للشركة، وهذا يصح بعد الإتفاق مع الشركة نفسها، بأن توكله في بيع الأسهم بالزيادة المذكورة، على أن يكون للبنك الزيادة مقابل عمله هذا، ويكون لها رأس مالها مقابل ثمن الأسهم (بالإتفاق).

مسألة ٣: يجوز للأشخاص شراء الأسهم من البنك التي يطرحها للبيع عن الشركات المساهمة، وذلك فيما إذا كانت معاملات الشركة محلَّلة شرعاً، ويجوز الإسترباح الحاصل من معاملاتها وأسهمها معاً. (بالإتفاق).

مسألة ٤: إذا كانت معاملات الشركة محرمة كأن كانت تتعامل بالربا أو ببيع الأمور المحرّمة، فلا يجوز شراء أسهمها إذا كان لغرض الدخول في تلك المعاملات، بأن يكون المقصود الإسترباح منها. (بالإتفاق).

مسألة ٥: إذا كانت معاملات الشركة محرمة كلاً أو بعضاً، وكان شراء الأسهم منها لا لغرض الدخول في معاملاتها المحرمة، بل لأجل الإسترباح من نفس ارتفاع قيمة السهم كما هو المتداول في البورصة حالياً، فهل يجوز بيع وشراء الأسهم في حدّ نفسه أو لا؟

الجواب: يجوز شراؤها، ولكن لا يجوز إبقاؤها عند السيد الخوئي.

ولا يجوز عند السيد السيستاني لأنه في الحقيقة مساهمة في كل أنشطة الشركة المذكورة، نعم بالنسبة لأسهم البنوك التي في دور التأسيس يجوز تداولها قبل أن تمارس نشاطها، بل وكذا سهام البنوك التي تمارس أنشطتها الربوية، بشرط أن يبلغ الجهة المسؤولة في البنك بعدم موافقته على التعامل ربوياً فيما يختص بسهمه من رأس مال البنك، فيتخلص من إثم المعاملات الربوية، وإن تخلّف البنك عن العمل بذلك الشرط.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد فلا يجوز شراؤها فيما إذا كانت معاملات البنك أو الشركة ربوية.

مسألة ٦: إذا كان ارتفاع قيمة الأسهم ناشئاً من ازدياد رأس مال الشركة الحاصل من المعاملات المحرمة كلاً أو بعضاً، فهل يجوز بيع وشراء الأسهم في نفسها ليستربح من ارتفاع قيمتها فيما إذا لم يكن الغرض الدخول في تلك المعاملات المحرمة أو أخذ الربح منها؟

حكم هذه المسألة هو حكم المسألة المتقدمة عند الجميع.

مسألة ٧: إذا كان هناك شركة أو بنك في طور التأسيس، وكان من جملة المعاملات التي يريد القيام بها المعاملات الربوية أو المحرمة، وعرض أسهمه للبيع فهل يصح شراؤها والإسترباح بها أو لا؟

يجوز شراؤها ولكن يجب بيعها قبل مزاولة البنك أو الشركة الأعمال المذكورة، عند السيد الخوئي والسيد

السيستاني.

وأما عند الإمام الخميني والسيد القائد فلا يجوز شراؤها في هذه الحالة.

ملحق:

هذه المسائل على رأي السيد القائد:

مسألة ١: لا مانع من الاشتراك في صناديق الاستثمار التجارية التي تضارب في شراء وبيع أسهم البنوك والشركات فيما إذا كانت معاملات تلك الشركات والبنوك محلّله شرعاً.

مسألة ٢: لا مانع من بيع وشراء الأسهم من خلال البورصة فيما إذا توفرت فيه سائر الشروط المعتبرة في عقد البيع مضافاً إلى لزوم كون معاملات الشركات أو البنوك التي يراد بيع وشراء أسهمها محلّلة شرعاً.

مسألة ٣: لا مانع من بيع وشراء أسهم الشركات التي تأخذ قرضاً ربوياً من البنك، وكذا لا مانع من الاسترباح من معاملاتها المحللة شرعاً، ومجرد أخذها

القرض الربوي لا يمنع من التعامل معها.

مسألة ٤:إذا كانت معاملات الشركة أو البنك ربوية أو محرمة فلا يجوز بيع وشراء أسهمها حتى وإن كان الغرض هو الاسترباح من ارتفاع قيمة الاسهم فقط.

مسألة ٥: لو كان جاهلاً بحرمة بيع وشراء اسهم البنوك أو الشركات التي تكون معاملاتها محرّمة شرعاً أو ربوية فاشترى السهم منها وازدادت قيمته كانت الزيادة ملكاً له ويجوز أخذها.

مسألة ٦: البنوك أو الشركات التي لا يعلم أن معاملاتها ربوية أو محرّمة يجوز بيع وشراء أسهمها والاسترباح من معاملاتها أيضاً. ولكن لو علم فيما بعد أن معاملاتها ربوية أو محرمة فلا يجوز له أخذ الأرباح الحاصلة من معاملاتها نعم الربح الحاصل من ارتفاع قيمة السهم ملك له.

مسألة ٧: لا يجوز الاكتتاب (أي بيع وشراء الأسهم) من الشركات أو المؤسسات التي يكون من جملة أنشطتها بيع أو طباعة أو توزيع الصحف والمجلات التي تعدّ نشراً وترويجاً للمنكرات أو الضلال أو يكون

في الاكتتاب فيها تأييد أو تشجيع على ذلك.

بيع السندات

قد تطلب الشركات ونحوها من البنك القيام بدور الوساطة في بيع سنداتها على المشترين، أو تقوم نفس الشركة أو البنك ببيع السندات على المشترين، فهل تجوز مثل هذه المعاملة أو لا؟

وقبل الإجابة عن ذلك لا بد من بيان ما هو المقصود من السندات، فنقول:

السندات هي الوثائق المالية التي يقوم بإصدارها جهة ما كالبنك أو الشركة ونحوهما، من أجل بيعها بالنقد الحالّ إلى مدة معينة، وهي تارة تكون باعتبار قيمة الشركة أو البنك، أو باعتبار رأس مال الشركة أو البنك، أو باعتبار قيمة اسمية يعطيه إياها من يصح منه ذلك كالدولة مثلاً.

وأما حكمها فيظهر من خلال المسائل التالية:

مسألة ١: السندات التي تكون قيمتها باعتبار قيمة الشركة أو البنك أو التي تكون قيمتها باعتبار رأس مال البنك أو الشركة، حكمها حكم الأسهم كما تقدم، لأنها تكون حاكية عن الأسهم واقعاً، غاية الأمر يوجد فرق بينها وبين الأسهم، وهو أن الأسهم قد تربح وقد تخسر بينما هذه السندات لا تخسر لأن قيمتها ثابتة إلى مدتها، نعم قد تباع بأقل أو أكثر من قيمتها، ومن جهة أخرى تكون الأسهم معبِّرة عن ملكية الشركة أو البنك، بينما السندات لا تعبِّر عن هذه الملكية ولذلك لا تتأثر بربح البنك أو الشركة ولا خسارتهما، ولأجل ذلك لم يفصلها السيد الخوئي عن حكم السهام التي ذكرها، بل عطفها عليها كما في منهاجه.

مسألة ٢: السندات التي تكون قيمتها باعتبار قيمة اسمية يعطيها إياها من يصح منه ذلك كالدولة مثلاً، وقد تسمى في بعض الدول بسندات الخزينة، كما إذا باع السند الذي قيمته مائة مؤجلة بتسعين نقداً حالّة،

فحكمها هو حكم الربا القرضي، لأن الجهة التي تصدّر السند تقترض ممن يشتريه مبلغ تسعين ديناراً مثلاً، وتدفع إليه مائة ديناراً في نهاية المدة المحددة وفاء لدينه، مع اعتبار العشرة الزائدة فائدة على القرض.

ولكن عند السيد السيستاني فإن بيع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع بسند مثلاً بتسعين ديناراً نقداً، هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق ولكن صحته بيعاً محل إشكال، فالأحوط لزوماً الإجتناب عنه.

مسألة ٣: يجوز للبنك القيام بدور الوساطة في بيع السندات، أو يقوم ببيع سنداته نفسه على المشترين والمعاملة صحيحة، ولَه أخذ الأجرة مقابل وساطته بالبيع أيضاً فيما إذا كانت السندات كما هو مذكور في المسألة الأولى، بينما لا يجوز له ذلك إذا كانت السندات بالنحو المذكور في المسألة الثانية.

وعند السيد السيستاني لا يجوز للبنوك التوسط في

بيع السندات وشرائها، كما لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ٤: أوراق المشاركة الحكومية التي تصدّرها البنوك التابعة للدولة، أو أوراق المشاركة التابعة للشركات ونحوها، لا مانع من اشتراك الناس فيها، وذلك عن طريق إقراضهم الدولة أو الشركة بواسطة شرائهم هذه الأوراق، ولكن لا يجوز أخذ الزيادة لأنها ربوية، نعم لو أراد المشتري أن يبيع هذه الأوراق للحصول على القيمة المالية فلا مانع من بيعها بنفس قيمتها لمن شاء، وأما الأزيد فلا يجوز، وأما أقل من قيمتها فيجوز لخصوص من أصدرها، لأنه بمنزلة إبراء الذمة. (الإمام الخميني والسيد القائد).

الكمبيالات (سفته)

الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق ليس لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقّع الكمبيالة لمن كتبت باسمه، ومن هنا فالمعاملات الواقعة بها لا تجري عليها بنفسها، بل تجري على النقود وغيرها بحيث تكون الكمبيالة معبِّرة وحاكية عنها فقط.

ولذلك إذا دفع المدين الكمبيالة إلى الدائن لم تبرأ ذمته من الدين الثابت فيها، ولو جعلها المشتري ثمناً في البيع لم يكن دفعاً للثمن ولا تفرغ ذمته منه، ولو ضاعت أو تلفت لم تضمن قيمتها ضمان التلف أو الإتلاف، وهذا هو الفرق بينها وبين الأوراق النقدية كالعملات المتداولة، فإنها بنفسها ذات مالية اعتبارية جعلت من قِبَل مَن بيده الإعتبار كالحكومات مثلاً.

(بالإتفاق).

مسألة ١: الكمبيالات على نوعين:

النـوع الأول: مـا يعبِّـر عـن وجـود قـرض واقعـي وحقيقي، بأن يكون لزيد الدائن على عمرو المدين مائة دينار إلى مدة معينـة، فيأخذ زيد الدائن منه كمبيالة بقيمـة دينـه موقَّعـة مـن عمـرو المـدين، فهنـا موقـع الكمبيالة وهو عمرو مدين واقعاً لزيد الدائن المستفيد الذي كتبت الكمبيالة باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

النـوع الثـاني: مـا يعبِّـر عـن وجـود قـرض صـوري لا واقع لـه ويسمى بالمجاملة، (أو سفته دوستانه)، كما في المثال المتقدم ولكن ليس لزيد على عمرو شيء في ذمته أصلاً.

مسـألة ٢: في النـوع الأول أي الكمبيـالات الحقيقيـة توجد عدة صور:

الصـورة الأولى: أن يبيـع الـدائن الـذي كتبـت الكمبيالة باسمه دينه المؤجَّل في ذمة المدين الذي وقّـع

له الكمبيالة، وكان البيع على نفس المدين بأن باعه ما في ذمته مؤجّلاً بأقل منه نقداً، فهذا جائز وصحيح ومرجعه إلى إبراء الدائن ذمة المدين من الباقي، ولكن بشرط أن لا يكون الغرض من البيع التوصل إلى الربا القرضي بل كان البيع حقيقياً لا صورياً لأجل الفرار من الربا، عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وأما عند السيد الخوئي والسيد السيستاني، فيجوز بيعها بالأقل نقداً حتى لو كان فراراً من الربا.

الصورة الثانية: نفس الصورة الأولى ولكن يبيعها على شخص ثالث لا على نفس المدين، وهذا جائز وصحيح حتى مع قصد الفرار من الربا عند السيد الخوئي والسيد السيستاني.

وأما عند الإمام الخميني فتصح إذا كان البيع حقيقيّاً لا صوريّاً لأجل التوصل إلى الربا.

ولكن عند السيد القائد لا يجوز بيعها لشخص ثالث بأقل من ثمنها مطلقاً، ويجوز بيعها للثالث بنفس الثمن

أو بالأزيد.

الصورة الثالثة: أن يبيع الدائن دينه المؤجّل بالأقل منه مؤجّلاً أيضاً، سواء كان على نفس المدين أم على شخص ثالث، وهذا لا يجوز ولا يصح لأنه من بيع الدين بالدين. (بالإتفاق)، لكنها مبنية على الإحتياط الوجوبي عند السيد الخوئي.

الصورة الرابعة: أن يقترض الدائن من شخص ثالث مبلغاً ثم يحوُّله على ذمة المدين، (الذي كتب له الكمبيالة ووقّعها)، بأزيد مما أخذه من الثالث كما إذا كان لزيد مائة في ذمة عمرو، فقام زيد واقترض مائة من خالد وحوَّله على عمرو بمائة وعشرة، فهذا غير جائز لأنه قرض ربوي، وإن كان أصل القرض صحيحاً في نفسه عند الإمام الخميني والسيد القائد، نعم إذا لم يحوِّله عليه بالأزيد بل بنفس القيمة فلا إشكال فيه عند الإمام الخميني والسيد القائد.

وبطريق أولى تحويله بالأقل من باب تنازل الدائن

عن جزء من دينه للمدين.

مسألة ٣: في النوع الثاني أي الكمبيالات الصوريّة لا يجوز المعاملة عليها لا بيعاً ولا قرضاً ولا حوالة، لأن الدائن الصوري وهو زيد المستفيد من الكمبيالة التي أصدرها ووقّعها البنك مثلاً مجاملة لثقته به ونحو ذلك، ليس له في ذمة البنك شيء، فلم تشتغل ذمة البنك الذي وقّع الكمبيالة له بشيء لكي يبيعها على عمرو أو يقترض منه ويحوّله على البنك. (بالإتفاق).

مسألة ٤: يمكن التخلص من الحرمة في الكمبيالات الصورية بالوجوه التالية:

الوجه الأول: تصحيح المعاملة على أساس الوكالة، وتوضيحه ضمن أحد بيانين:

البيان الأول: ما ذكره السيد الخوئي والسيد السيستاني وهو:

أنه توجد لدينا ثلاثة أطراف هي:

١ ــ موقّع الكمبيالة أو المدين الصوري وهو البنك

بحسب الفرض.

٢ ـ المستفيد من البنك أو الدائن الصوري وهو زيد مثلاً.

٣ ـ الشخص الثالث الذي تنزَّل الكمبيالة عليه من المستفيد بيعاً أو قرضاً أو حوالة.

وطريقة الوكالة هنا هي: أن يوكل موقّع الكمبيالة الموقَّع له (المستفيد) في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها، مراعياً الإختلاف بين العوضين في الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً والثمن ألف تومان مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً إزاء الألف تومان، ويوكّل الموقّع أيضاً المستفيد في بيع الثمن بما يعادل المثمن، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقّع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقّع مدينة به للبنك، ولكن هذا الطريق قليل الفائدة حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلّية فلا أثر له، إذ لا يمكن

تنزيله على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعدود مع التفاضل نسيئة.

وأما خصم قيمة الكمبيالة الصورية من البنك على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقل من قيمة الكمبيالة الإسمية، ثم يحوّل البنك الدائن على موقّعها بتمام قيمتها ليكون من الحوالة على البريء، فهذا رباً محرم لأن اشتراط البنك في عملية الإقتراض (الخصم) اقتطاع شيء من قيمة الكمبيالة إنما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحرمة شرعاً، ولو لم يكن الزيادة بإزاء المدة الباقية بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنه لا يحق للمقرض أن يشترط على المقترض أي نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

البيان الثاني: ما ذكره الإمام الخميني ووافقه عليه السيد القائد وهو ـ مع ملاحظة الأطراف الثلاثة المتقدمة في البيان الأول ـ :

أن يوكّل موقّع الكمبيالة أي البنك زيداً المستفيد من الكمبيالة في بيع قيمة الكمبيالة للشخص الثالث في ذمة البنك بأقل منها مع اختلاف العوضين جنساً، ويأذن له أيضاً بأن يقترض الثمن الذي يقبضه من الشخص الثالث وحينئذٍ يصبح البنك مديناً حقيقة للثالث بقيمة الكمبيالة الذي اشتراه من وكيل البنك وهو زيد المستفيد، فيرجع الثالث إلى البنك ويأخذ القيمة المذكورة في الكمبيالة ثم يرجع البنك على زيد الذي اقترض منه الثمن الذي دفعه الثالث كثمنٍ للكمبيالة، فيأخذ منه ما دفعه للثالث للشرط الضمني بينهما وعدم كون البنك متبرِّعاً، والزيادة التي يدفعها زيد للبنك لأنه أخذ من الثالث أقل تكون تبرُّعاً منه أو استحباباً، لأنه يُستحب للمدين دفع الزيادة من نفسه وليس على أساس الربا القرضي.

الوجه الثاني: أن إصدار البنك الكمبيالة الصورية للدائن الصوري لينزّلها عند ثالث ثم يرجع الثالث

إليه، موجب لأمرين:

الأمر الأول: أن يصير الدائن الصوري ذا اعتبار مالي بقيمة الكمبيالة لدى الثالث، وعليه فتكون المعاملة بين الدائن الصوري والثالث واقعة في ذمة الدائن الصوري، فيصير الدائن الصوري مديناً للثالث بقيمة الكمبيالة التي باعها للثالث بالثمن الحالّ الأقل.

الأمر الثاني: أن يلتزم المدين الصوري أي البنك للشخص الثالث بأداء قيمة الكمبيالة عن الدائن الصوري فيما إذا لم يؤدِّ إليه قيمتها بنفسه، لأنه صار مديناً للثالث حقيقة بعدما باعه له، وعلى هذا ففي الموعد المحدد يرجع الثالث إلى البنك الذي تعهد والتزم بدفع القيمة إليه كما ذكرنا، ثم يرجع البنك إلى الدائن الصوري الذي دفع البنك عنه قيمة الكمبيالة للثالث، لأنه لم يكن متبرعاً بالدفع عنه وتكون الزيادة عملاً بالإستحباب، أو مجانية لا الربا القرضي، وهذا الطريق صحيح عند الإمام الخميني

والسيد القائد ولم يذكره السيد الخوئي والسيد السيستاني.

الوجه الثالث: نفس الوجه الثاني ولكن يكون الإلتزام والتعهد من الدائن الصوري، بأن يدفع قيمة الكمبيالة للثالث فيما إذا لم يدفعها البنك أي المدين الصوري، فيكون من باب نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء، لا من باب تحويل الدين من ذمة إلى أخرى، وعليه فإذا قام البنك بدفع قيمة الكمبيالة للثالث بعد رجوعه إليه، كان للبنك الرجوع إلى الدائن الصوري بقيمتها، لأنه لم يكن متبرعاً بذلك كما تقدم، وهذا الطريق صحيح عند الإمام الخميني والسيد القائد، وإن كان لا يخلو من إشكال.

ولم يذكره السيد الخوئي ولا السيد السيستاني أيضاً.

مسألة ٥: إذا أصدر زيد لعمرو كمبيالة صورية موقَّعة من عمرو ليستفيد منها زيد، واقترض مالاً من

البنك أقل من قيمة الكمبيالة، ودفع الكمبيالة للبنك ليقوم بأخذها بتمامها من موقّعها الذي هو بريء في الواقع، فهذه حوالة على البريء فلا يجوز للبنك ذلك لأنه رباً محرم، حتى لو كانت الزيادة مقابل عمله وخدماته وتسجيله وتحصيل الورق، لأنه نفع مالي فلا يجوز عند الإمام الخميني والسيد القائد والسيد السيستاني.

وأما السيد الخوئي فقد قَبِل أن تكون الزيادة مقابل الخدمة كتسجيل الدين وتحصيل الكمبيالة، ورجوع البنك على البريء بتمام المال لا مانع منه، لأنه سوف يرجع بعد ذلك على المستفيد الذي أحال البنك عليه، لأنه بتحويل البنك عليه جعل ذمته مشغولة للبريء بما يدفعه للبنك.

مسألة ٦: ذكر السيد السيستاني: أنّ البنك إذا كان حكومياً أو مشتركاً، فيمكن للمستفيد أن يقصد حين أخذ المال منه الحصول على المال المجهول المالك

فيأخذه بإذن الحاكم الشرعي، وبعد ذلك يرجع في التصرف فيه إلى الحاكم أيضاً ليصلحه له بما يراه مناسباً، ثم إذا رجع البنك على موقّع الكمبيالة وألزمه بدفع قيمتها، جاز للموقّع الرجوع على المستفيد بما دفعه لأنه كان بطلبه وأمره.

مسألة ٧: يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بمعنى أنه قبل تاريخ استحقاقها يقوم بإخطار المدين موقّع الكمبيالة، ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع في الموعد المقرَّر، وبعد تحصيل قيمتها يقوم البنك أيضاً بتسجيل القيمة في حساب العميل أو دفعها إليه نقداً بالنحو الذي يُتفق عليه، ويأخذ عمولة مقابل ذلك، فهل هذا جائز أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنه يوجد هنا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يقدِّم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محوّلة عليه، ويطلب منه تحصيلها إزاء

عمولة معينة، والظاهر جواز أخذ عمولة للبنك لقاء هذا العمل من باب الجُعالة أو أجرة المثل على عمله، و لكن بشرط أن لا يقوم البنك بتحصيل فوائدها لأنه رباً محرم. (بالإتفاق).

الصورة الثانية: أن يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك محوّلة عليه من موقّعها الذي ليس له رصيد في البنك، أي أن البنك ليس مديناً له، ويطلب المستفيد من البنك تحصيلها إزاء عمولة معينة، والظاهر جواز أخذ البنك العمولة لقاء قبوله هذه الحوالة، لأن البنك ليس مديناً للموقّع، فهو بريء، ويجوز للبريء الإمتناع عن قبول التحويل المذكور، فله أخذ المال مقابل إسقاطه هذا الحق. (بالإتفاق).

ولكن زاد السيد السيستاني هنا بأنه إذا كان البنك مديناً لموقّع الكمبيالة، ولكن بعملة أخرى غير العملة المحالة عليه، لأنه مطالب بأداء الدين بنفس جنسه لا بجنس آخر، فله أخذ العمولة مقابل تنازله عن حقه

هذا، وهذا الفرع ذكره الإمام الخميني في باب الحوالة أيضاً وقبله السيد القائد في استفتاءاته.

الصورة الثالثة: أن يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك محوّلة عليه من موقّعها الذي له رصيد عنده، أي أن البنك مدين للموقّع ويطلب المستفيد من البنك تحصيلها إزاء عمولة معينة، فهنا يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يشير موقّع الكمبيالة فيها بتقديمها إلى البنك عند الإستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من رصيده الجاري، وتسجيلها في حساب المستفيد أو دفعها نقداً إليه، وهذا مرجعه إلى الحوالة على المدين فيشترط فيه قبول المحال عليه أي البنك، وحينئذٍ للبنك المطالبة بالمال وأخذ العمولة مقابل قبولَه الحوالة عليه عند الإمام الخميني والسيد القائد والسيد السيستاني، وأما عند السيد الخوئي فهذه الحوالة على المدين نافذة من دون حاجة إلى قبوله، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ العمولة لقاء قيامه

بتسديد دينه.

الحالة الثانية: أن لا يشير موقّع الكمبيالة إلى ما ذكر، فترجع حينئذٍ إلى الصورتين السابقتين.

مسألة ٨: ذكر الإمام الخميني أن المتعارف لدى البنوك الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى كل من كان توقيعه عليها، وذلك عند عدم الأداء من الدافع، وهذا الأمر المتعارف عليه يعتبر شرطاً ضمنياً منهم بالتعهد بالأداء عند المطالبة، فلا يجوز لهم التخلف عنه، هذا مع العلم منهم بذلك، ومعهودية القرار المذكور لديهم.

مسألة ٩: ذكر الإمام الخميني أنه إذا أخذ كمبيالة صوريّة من زيد فصار دائناً صوريّاً له، ثم رجع إلى البنك وخصم قيمتها عنده، وعند حلول أجلها قام البنك بالرجوع على المدين الصوري الذي وقّع الكمبيالة صوريّاً ليأخذ منه ما دفعه إلى المستفيد، فليس له إلزامه بذلك ولا يحلُّ له أخذ المال منه لأنه ليس مديناً واقعاً.

الصكوك (شيكات)

الصكوك كالأوراق التجارية لا مالية لها بنفسها، بل هي معبّرة عن مبلغ معين في البنك وهي على أقسام:

١ ــ الصك الذي يكون في إزائه رصيد مالي في البنك.

٢ ــ الصك الذي لا يكون في إزائه رصيد مالي في البنك.

٣ ــ الصك المضمون (ويسمى في إيران شك تضميني أو شك مسافرتي).

مسألة ١: الصك الذي يكون في إزائه رصيد مالي في البنك، حكمه ما تقدم في الكمبيالة الحقيقة.

مسألة ٢: الصك الذي لا يكون في إزائه رصيد مالي في البنك، حكمه حكم ما تقدم في الكمبيالة الصورية.

مسألة ٣: الصك المضمون حكمه حكم الأوراق النقدية، فيصح بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضَمِنَه لمالكه،

ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلا إذا جعل البيع حيلة للتخلص من الربا بالتفصيل المتقدم هناك.

وعند السيد السيستاني حكمه حكم الصك الذي يكون في إزائه رصيد مالي في البنك.

مسألة ٤: لا مانع من بيع شخص الدائن مبلغ الصك المؤجّل بأقل منه من شخص المدين نقداً، وأما بيعه من شخص ثالث بمبلغ أقل فلا يصحّ.

(السيد القائد).

مسألة ٥: الصكوك المصرفية غير المؤجَّلة إن أريد من بيعها بأقل من مبلغها كسر شيء من مبلغها على حساب مؤنة صرفها ونقدها عند البنك فهذا لا مانع منه.

(السيد القائد).

المصادر والمراجع

١ . تحرير الوسيلة – الإمام الخميني.

٢ . توضيح المسائل (فارسي)– الإمام الخميني.

٣ . إستفتاءات أز محضر إمام خميني (فارسي).

٤ . منهاج الصالحين – السيد الخوئي.

٥ . المسائل المنتخبة – السيد الخوئي.

٦ . صراط النجاة – السيد الخوئي.

٧ . منهاج الصالحين – السيد السيستاني.

٨ . المسائل المنتخبة – السيد السيستاني.

٩ . أجوبة الإستفتاءات – السيد القائد الخامنئي.

فهرست المحتويات